

الدر المختار

ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما أقر أو أوصى .

عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح إقراره ووصيته ولو كذبت له لم يصح إقراره .

شرح المجمع .

وفي الفصول ادعت عليه مريضا أنه أبانها فجدد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه

لو صدقته قبل موته لا لو بعده